

شرح الروض المربع 87 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

قال المصنف رحمة الله تعالى والشرط الثالث ان تكون العين المعقود عليها او على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة نعم بخلاف الكلب؟ نعم وقلنا انه ما يباح نفعه في عند الحاجة - [00:00:14](#)

هذا لا يصح بيده. تفضل ولهذا قال المصنف بخلاف الكلب نعم لانه انما يقتني لصيد او حرف او ماشية طيب هذا مثال في مثال ثاني نعم وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغة - [00:00:32](#)

لأنه انما يباح هذا الكلام من معنا عند قراءة باب الانية وقلنا انه جلد الميتة على المذهب لا يظهر بالديغ لكن بعد الدماغ يباح استعماله في اليابسات اذا كان من حيوان ظاهر في الحياة بهذه الشروط كلها - [00:00:47](#)

يباح استعماله يباح لكن يباح استعماله في اليابسات مش في المائعات طيب اذا هذا يباح عند الحاجة اكمل يا شيخ نعم. والعين هنا مقابل المنفعة فتتناول ما في الذمة - [00:01:06](#)

نعم ان تكون العين مباحة يعني سواء كانت حاضرة او في الذمة. المهم انها تكون مباحة طيب مثالها كالبغال والحمار هذى اللي يجوز يعني الان هو سيمثل للعين المباحة النفع من غير حاجة - [00:01:26](#)

ما هي قال كالبغال والحمار تفضل لأن الناس يتباينون ذلك في كل عصر من غير نكير. نعم. وكدود القز لانه حيوان ظاهر يقتني لما يخرج منه. ما الذي يخرج من هدود الفز - [00:01:40](#)

الحرير نعم وكبزره لانه ينتفع به في المال. آآ بزره او بزره اللي هو ولد ولد الدود يعني دود القز او ولده هو يمر بمراحل حتى يصبح دود في فترة يمر يكون مثل البذر - [00:01:58](#)

طيب يقول هذا سينتفع به في المستقبل يعني يجوز بيده اللي هو ماذا بزر الدود تفضل وكالفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد كالفهد والصخر لانه يباح نفعها واقتناها مطلقا نعم اذا هذه كلها تجوز. ما الذي لا يجوز بيده - [00:02:19](#)

تفضل الا الكلب فلا يصح بيده لقول ابن مسعود رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب متفق عليه اذا الكلب ضعوا عليه رقم واحد لانه ستائي اشياء اخرى - [00:02:44](#)

لأنه النهي ورد عنه فلذلك لا يجوز. طيب ايش غيره ولا بيع الله لهو هذا الثاني وخمر وهذا الثالث لانه لا يباح آآ استعماله الله الله والخمري. نعم ولو كانوا ذميين. يعني بائع المشترى لا يجوز - [00:02:59](#)

طيب هذا ثلاثة الاية الان ثلاثة امثلة للاشياء التي لا يصح بيدها. الرابع والحسيرات لا يصح بيدها. نعم. لأنه لا نفع فيها طيب لحظة لحظة يا اخوان لما قال والحسيرات لا يصح بيدها. هو يتكلم على اي الحشرات - [00:03:21](#)

الحسيرات بعضها له نفع وبعضها لا نفع فيه فما لا نفع فيه لا يصح وما فيه نفع يصح بيده. فهمتوا المسل؟ لأنه هو استثنى استثنى ثلاثة سور قال الا علقة لمص الدم - [00:03:39](#)

هذا اول العلقة لمص الدم وش العلقة حيوان صغير يكون في الماء مثل العلقة او قليل للعلقة اللي هي اللي هي احد اطوار تكون الانسان تشبيها بهذا الحيوان يكون في الماء لكن هذا يمتص الدم - [00:03:58](#)

واحيانا الشراب اذا شرب الماء وكان في الماء العلقة طبعا ما اتكلم عن مياه الصحة اللي تشربوا ما شاء الله تبارك الله منقاوة ومعقمة اللي يشربون من الغدران واللي يشربون من الابار ولا يشربون من الحفر - [00:04:15](#)

فقد يكون في علقة اذا شرب التصقت العلقة في فمه ومصت من دمه ما شاء الله لها ان تمص قال وديانا نعم قال الله علقة الف

وديدانا لصيد السمك هذا باء وما يصاد عليه جيم وما يصاد عليه كبومة شباشا - 00:04:28

كبومة شباشا. ايش يعني ما يصاد عليه كبومة تجعل شباشا. طب وايش الشباشه هذي؟ الشباشه يعني الخيال الذي يستعمل ليصاد بها يضعونها كالخيال فهمتهم المسألة؟ تجعل خيال ولينزل عليها الصيد - 00:04:49

فايش؟ فاذا نزل عليها الصيد قبضته مسكته يعني زي الشرك شرك هي نوع من الشرك طيب اذا الحشرات التي ينتفع بها يجوز بيعها هذه اربعة الحسرات باقي ايش؟ الخامس تفضل - 00:05:12

والمحف لا يصح بيعه ذكر في المبدع ان الاشهر لا يجوز بيعه قال احمد لا نعلم في بيع المحف رخصة. طيب اكتبوا لو سمحتوا عندها سذكر رواية ثانية لانه هذه مشكلة - 00:05:30

وهو المذهب وعنه يصح بلا كراهة الروايات ثلاث رواية عدم صحة البيع رواية يصح مع الكراهة رواية يصح من غير كراهة بلا كراهة وهذه اللي بلا كراهة هي الموافقة لاكثر اهل العلم - 00:05:48

طيب تفضل وتحريم المذهب آآ المنسوب هذا القول منسوب لاحمد بتحريم بيع المحف آآ سببه او تعليله يختلف عن الاشياء الثانية الاشياء الثانية حرمت اما لنجاستها واما لعدم فائدتها. المحف - 00:06:09

قالوا يحرم بيعه تعظيمها له باب التعظيم لانه البيع والشراء هذا دليل ابتدال وامتهان. لما تبيع شي معناه انك زاهد فيه فمن باب تعظيم المحف لكن هذا الكلام اه يعارضه لهذا القول بتحريم بيع المحف لانه فيه ابتدال وكذا وانتقاده - 00:06:28

يعارضه جواز بيع المحف للحاجة بحاجة الناس تحتاج الى شراء المحف فعندها رواية ثانية انها انه يصح بيعه بلا كراهة ها عندهم الان سيدكروه سيدكروا اثر عن ابن عمر وددت قطع الايدي في بيعها تفضل يا شيخ - 00:06:47

قال ابن عمر رضي الله عنهما وددت ان الايدي تقطع في بيعها ولأن تعظيمها واجب طيب اذا دليلهم امرؤ دليلهم امرؤ الاول اثر ابن عمر يعني آآ نقل وددت ان الايدي تقطع في بيعها وهذا الاثر عند عبدالرازق - 00:07:11

في المصنف ابن ابي شيبة والامر الثاني تعليل ما هو التعظيم واجب والبيع ينافي التعظيم. فهمتوا المسألة هذا التعليل قد يعارض يقال لا البيع لا يدل على الابتدال - 00:07:33

ولا ينافي التعظيم طيب اكمل يا شيخ وفي بيعه ابتدال له. نعم. سينتقل الى مسألة اخرى اه تتعلق بالمحف وهو ولا يكره ابداله. ايوه. وشراءه استنقادا. ايوه. اما اذا كان سأبدل المحف. محف اخر - 00:07:48

هذا ما في بأس لماذا؟ لانه الاستبدال ما هو بيع والشيء الآخر لو قلنا حتى الاستبدال بيع شيء بشيء لكنه ايش اه استبدال المحف بمصحف اخر لا تدل على الرغبة - 00:08:12

عنه ايه يعني لأن العلة الثانية لو سلمنا بها وفي النفس منها شيء صراحة لكن كانها التفهت. طيب يا شيخ والصورة اذا ولا يكره ابداله الف هذه صورة وشراوه استنقادا باء هذه صورة ثانية - 00:08:26

اذا كان سيشترى له لينفذه من يد كافر او كذا فيجوز جاز للضرورة هنا اذا عندنا صورتان يجوز ابداء له ابداله بمصحف اخر غير شراوه بالمال فهذا يجوز والصورة الثانية اه شراوه بالمال - 00:08:44

استنقادا له من كافر او فاسق او كذا من ينستخف بالمحف هذا يجوز للضرورة تفضل يا شيخ وفي كلام بعضهم يعني من كافر. يعني استنقادا من كافر. بعضهم يقول طيب - 00:09:04

ومقتضاها انه ان كان البائع مسلما حرم الشراء منه. نعم. لعدم دعاء الحاجة اليه بخلاف الكافر. طبعا هذا كلام آآ يعني على الغالب انه المسلم لم لا يمتهن المحف لكن لو كان المسلم - 00:09:19

واقع في هذا ها سبق هو غير مسلم اصلا لكن على العموم هو مسلم في الظاهر او مثلا هو متواهل في المحافظة عليه. ولا يقصد امتهان المحف لكن لا يحافظ عليه فيتركه. تصل ايدي الكفار - 00:09:36

اليه. الشاهد اذا وجدت الضرورة فجاز انتهينا تقضي ومفهوم التقديح والمنتهى يصح بيعه لمسلم ايوه والميتة لا لا ما انتهينا منها. الان خلاف داخل المذهب انتبهوا معي المذهب ما هو؟ قلنا المذهب وش هو؟ ان المحف - 00:09:53

لا يهان ويجوز ابداله او شراؤه في الضرورة انتهي من هذا لكن المصنف قال ومفهوم التنقية والمنتهى اللي هو حق ابن الجار والتنقية المرداوي انه يصح بيعه لمسلم. اكتبوا عندها اي مع الحرمة - [00:10:15](#)

اي مع الحرمة يعني مع التحرير اصبح الخلاف فين داخل المذهب ان المصحف يباع ولا لا يباع لا يصح بيعه ولا يصح بيعه المذهب ايش هو لا يصح لا يصح لكن صاحب المنتهى - [00:10:39](#)

عبارة غير انه لا يصح بيعه لكافر ويصح لمسلم. اما التحرير فانه يحرم بيعه على الكافر وعلى المسلم فاصبح في حق الكافر يحرم ولا يصح ان يباع للكافر وفي حق المسلم - [00:11:01](#)

يصح مع التحرير فهمتوا ولا لا؟ لكن هذا ليس متفق عليه هذا هو ظاهر المنتهى وظاهر التنقية واضح يا مشايخ فالمسألة فيها خلاف عندهم خلاف كبير في هذه القضية هل يمنع بيعه مطلقاً؟ او يجوز بيعه مطلقاً؟ او او يصح مع التحرير؟ اذا كان لمسلم - [00:11:19](#) وانتهى الموضوع تفضلوا فهمتوا كلام المصنف؟ خلاص افهموا ايش هي كلام المصنف. تفضل والميّة لا يصح بيعها لقوله عليه السلام ان الله حرم بيع الميّة والخمر والاصنام. طيب هذا رقم كم صارت الميّة - [00:11:41](#)

ستة اكمل يا شيخ متفق عليه. ايوة سنتنا في آ سورتين تفضل ويستثنى منها السمك والجراد. نعم يعني يصح لو قلنا الميّة معناه لو كانت ميّة سمك لا يجوز بيعها يصح بيعها - [00:11:59](#)

الجراد يصح بل انها ظاهرة اكمل يا شيخ ولا السرجين النجس لانه كالميّة. هذا السابع. ما هو السرجين النجس اللي هو السماد تفضل وظاهره انه يصح بيع الطاهر منه. قاله في المبدع. طيب. قال ولا السرجين النجس او السرجين النجس كله صح - [00:12:19](#) اللي هو الزيل اللي هو السماد لما قال النجس السرجين النجس معناه الطاهر يجوز ولا لا يجوز لهذا قال وظاهره انه يصح بيع الطاهر منه اكتبوا عندها كروث الحمام وبهيمة الانعام. لانه روث الحمام روث ما يؤكل لحمه طاهر - [00:12:42](#)

عند الامام احمد فمعناه انه لو كان السرجين هو ظاهر جاز ذلك طيب اكمل يا شيخ ولا الاذهان النجسة ولا المتنجسة. طيب. النجسة كم رقمها الان ثمانية والمتنجسة هذى رقم كم - [00:13:01](#)

تسعة رقموها وفرقوا بين النجسة والمتنجسة لان هناك فرق في الاحكام ما هي الاذهان النجسة وما هي الاذهان المتنجسة؟ الاذهان النجسة التي هي اصلها نجس كما لو اتنا استخرجنا دهن من شحم الخنزير او من شحم الكلب - [00:13:23](#)

هذا نجس والمتنجسة لا كما لو استخرجنا دهنا من شاة مثلا ثم وقع عليها بول او وقع عليها نجاسة هذى متنجسة وتلك نجسة الاصل طيب هل هناك فرق في الحكم؟ نعم في فرق في الحكم - [00:13:39](#)

تفضل يا شيخ لقوله عليه السلام ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه نعم. وللامر باراقته. اللي هو النجس طيب ثم قال الان سيستثنى استعمال المتنجسة دون النجسة. خلاص النجسة يقول ما يجوز بيعها - [00:13:56](#)

طيب والمتنجسة؟ ما يجوز بيعها طيب استعمالها الان سينتقل مسألة الاستعمال هل يجوز استعمال ادهان النجسة الجواب لا هل يجوز استعمال الاذهان المتنجسة يقول في بعض الحالات تفضل قال ويجوز الاستباح بها اي بالمتنجسة على وجه لا تتعدى نجاسته - [00:14:19](#)

كالارتفاع بجلد الميّة المطبوخ في غير مسجد لانه يؤدي الى تنجيشه نعم انتهي الان العبارة المصنف حقيقة فيها مشكلة لانه لما قال ويجوز الاستباح بها بها الضمير يعود لاي شيء. لآخر مذكور ما هو اخر مذكور؟ المتنجسة لكنها - [00:14:43](#)

فيها اغلاق يعني فك الضمير هنا اولى ولو قالوا يجوز الاستباح بالمتنجسة كانت اوضح اقصد الماء مش الشارح الشارح وضحتها فاذا يجوز استعمال المتنجسة بهذه الشروط لكن ولا يجوز استعمال النجسة - [00:15:06](#)

طيب المتنجسة يجوز استعمالها؟ قال بهذه بهذه الشروط. ما هي الشروط ان يستعملها على وجه لا تتعدى نجاسته مثل لا تتعدى النجاسته يعني يستعملها مثلا قال ويجوز الاستباح بها يعني يمكن يستعمل الدهن المتنجس وقود - [00:15:24](#) وقود الايش؟ المصابيح يعني هذه الفوانيس زمان وكذا بس اذا يستصبح بها ولا تتعدى نجاستها وفي غير المسجد معنى ممكن يستعملها وقود للمصابيح في البيوت لكن ما يستعملها في المسجد. طب ليش لا يستعملوها في المسجد - [00:15:44](#)

لأنها المسجد يصان لأنه قد يتتجس قد يصييه شيء لأنه يؤدي إلى تنجيشه انتهينا من المنتجسة طيب النجسة قال ولا يجوز الاستصبح بتجس العين أبداً خلاص قوله واحداً انتهى. انتقلنا الان الى شيء آخر. قال ولا يجوز بيع السم - 00:16:03
او بيع سم قاتل هذا رقم كم يا مشايخ عشرة ثم انتقل الى الشرط الرابع العشرة هذى يا مشايخ ما هي؟ العشرة الاشياء التي ذكرها قالها هو كان يتكلم عن الشرط الثالث ان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة - 00:16:26
ثم استثنى اشياء قال ايه هذى الاشياء ما تجوز مع البعض هذه الاشياء مباحة النفع المصحف مباح على النفع ولا لا الكلب عند الحاجة 00:16:48

السرجين النجس هذا يستعمل سmad طيب تفضل يا شيخ الشرط الرابع والشرط الرابع ان يكون العقد من مالك للمعقود عليه او من يقوم مقامه كالوكيل والولي لقوله عليه السلام لحكيم ابن حزام رضي الله عنه لا تبع ما ليس عندك. رواه ابن ماجة والترمذى وصححه

ايش الفرق يا مشايخ بين الوكيل والولي. الولي اكتب عندها للصغير والمجنون ولـي الصغير ما نقول وكيل للصغير والمجنون لأن الوكيل انتبهوا الوكيل هو مأذون له من المالك - 00:17:30
والصغير مأذون له من الشارع يعني الصغير من الذي جعل اباه ولـيا عليه مسؤول عنه الشارع الله سبحانه وتعالى اذا الفرق بين ان الوكالة اذن المالك والولاية اذن الشارع. طب هل يمكن للصغير ان يكون له وكيل؟ لا طبعا - 00:17:51
ما له وكيل؟ هو يوكل؟ ما يستطيع يوكل اذا له ولـي. الولي ممكن يوكل ايـه؟ لـانه يستطيع ذلك طيب تفضل يا شيخ الان سيدرك صور يا اصحاب الفضيلة سيدرك صور في مسألة - 00:18:13

اه تصرف الفضولي يعني غير المالك كم باقى من الوقت ما شاء الله طيب انتبهوا الان معي خلوني اقرأ الان انا عرفنا انه ان يكون العقد من المالك او من من يقوم مقامه. فان كان صغيرا وليه وان كان كبيرا وكيله - 00:18:27

ثم قال فان باع ملك غيره ضعوا رقم واحد بغير اذنه لم يصح ولو مع حضوره حضور الغير وسكته ولو اجازه المالك ولو اجازه المالك يعني باع سيارة غيره بدون ما يأخذ اذن من غيره. بعد ان باعه اذن له - 00:18:54

البيع غير صحيح واضح قال ما لم يحكم به من يراه ما لم يحكم به اكتبوا ايقاظ الا اذا حكم به قاض يراه. لماذا؟ لانه الخلاف في هذه المسألة موجود بين الفقهاء - 00:19:17

ما هو الخلاف انه لو باع شخص ملك غيره ثم بعد البيع اجاز الغير هذا البيع صحة فهمتوا الصورة يعني انه المسألة تصبح الخلاف ما هو؟ هل نقول هذا البيع باطل؟ لانه اصلا لحظة العقد - 00:19:33

انت ما كنت مفوض ولا كان مأذون لكن تبيع. فالعقد باطل. او يقال انه هذا يتوقف على اجازة المالك من قال يتوقف على اجازة المالك سيفصحه بعد الاجازة ومن قال لا لا - 00:19:51

فهمتوا الفرق فلهذا المصنف قال ولو اجازه الا اذا كان حكم به قاض يرى صحة هذا العقد فخلاص انتهي من الصورة
الاولى الصورة الثانية او اشتري بعين ماله ضعوا رقم اثنين - 00:20:04

اشترى بعين ما له اي مال غيره بلا اذنه لم يصح ولو اجيز لفووات شرطه الثانية مثل الاولى بس في الاولى باع ملك غيره وفي الثانية اشترى بعين مال غيره. ايش الفرق بين الاولى والثانية؟ افهموا علي - 00:17:00

الآن صديقي هذا او جاري او عنده سيارة وعنده خمسين الف ريال ففي الصورة الاولى بع特 السيارة بدون اذنه ثم بعد ان بعث وافق يصح البيع ام لا لا يصح - 00:36:20

على المذهب ما يصح ما يصح ساعة العقد كان مأذون لك ما يصح قلنا في قول ثاني عند الاخرين لذلك هو اشار اليه قال الا اذا حكم به حاكم في قول ثاني في - 00:20:53

بالمذهب طبعا هي الروايتين موجودة فهمتوا المسألة الثانية اللي قلناه رقم اثنين الاولى اخذت السيارة ويعتها. في الصورة الثانية اخذت الخمسين الف واشتريت له بها سيارة فهمتوا الفرق؟ يصح الشراء ولا ما يصح - 00:21:05

ما يصح واضح طيب ثلاثة بقية الصورة الثالثة يصير بعد الاذان باذن الله طيب نحن وقفنا عند اه عند مسألة آ ما مسألة كون العقد مالك او يقوم مقام المالك وقلنا - 00:21:23

بعد ذلك ذكرنا صورتين هي اربع صور انتبهوا لها طولتين ذكرناها صورتان لم نذكر صورتان اللتان ذكرناهما ما هما الاولى ان يشتري ان يبيع ملك غيره فهنا نقول لا يصح بدون اذن لا يصح - 00:22:07

حتى ولو كان حاضر حتى ولو كان ساكت حتى ولو اقر بعد العقد لو اقر قبل العقد او استقر في العقد لكن بعد العقد لا لانه لحظة العقد لحظة حصول صيغة البيع - 00:22:28

اه لم يكن اصلا مالكا لم يتتوفر فيه شرط الصحة. اقول الكلام هذا واضح نفس الشيء لو حصل بالعكس انه اشتري بعين مال غيره بعين ما كانا في الصورة الاولى اخذ سيارة الجار وباعها - 00:22:44

ثم وافق الجار او لم يوافق البيع لا يصح بالصورة الثانية اخذ الخمسين الالف التي هي للجار اخذها بعينها وذهب واشترى بها سيارة ما يصح حتى ولو وافق الجار بعد الشراء او لم يوافق لا يصح - 00:23:01

هذا الصورة الثانية. الصورة الثالثة اشتري لجاره انتبهوا اشتري لجاره السيارة بدون ما يدفع خمسين الف اشتراها بالذمة في ذمته يعني يعني ذهب واشتراها بالدين و لم يسم الجار في العقد - 00:23:19

في العقد كان هو الاسم هو في العقد لكن نوى ان تكون هذه السيارة لمن نوى انها وكالة لجاره. فهمتوا الفرق هذى الصورة الثالثة الصورة الرابعة الان ما ذكرت حكم الثالثة ساذكره بعد قليل - 00:23:41

الصورة الرابعة ان يشتري بالذمة يعني يذهب الى السوق ويشتري السيارة بخمسين الف مؤجرة ثمن سيدفع بعد شهر باسم فلان اللي هو باسم مين الجار فهمتوا الان الفرق فما حكم الصورة الثالثة وما حكم الرابعة - 00:23:56

ثالثا وش هي؟ انه العقد كان باسم من باسم الفضول هذا باسم الفضول لكن الفضول نوها لجاره لا لنفسه وفي الصورة الرابعة العقد باسم من باسم الجار فهذا الرابعة ننتهي منها لانها ما فيها اشكال الرابعة لا تصح ما دام عقد باسم الجار - 00:24:14

وصار العاقد الان هو كانه يتكلم يقول انا وكيل عن الجار واشترى باسم موکلي هو ليس وكيل والعقد غير صحيح انتهينا اذا سماه في العقد لكن اذا لم يسمه في العقد - 00:24:38

وانما نوى بقلبه انها للجار فهنا نقول العقد يصح ولا ما يصح لاحظوا يا اخوان الثلاثة سور الاولى كلها قلنا العقد لا يصح واضح اعيدها ايش هي الثالث السور الاولى - 00:24:51

اشترى بعين باعة اول شيء باعه باع عين سيارة الجار ما يصح العقل مو صحيح الصورة الثانية اشتري بفلوس بعين مال الجار العقد غير صحيح الصورة الرابعة اللي هي الثالثة يعني - 00:25:07

تأتي بكتابه الرابعة لكن السورة هذه ايش هي؟ اشتري بالاجل باسم الجار العقد غير صحيح المسار العاقد هنا من هو؟ الجار ها وهو لم يأذن ولم يوكل في هذا العقد - 00:25:25

لا يصح بقينا في الصورة الرابعة اللي ممكن تصح او ما تصح هذى اللي فيها التفصيل. ما هي؟ انه اشتري باسمه هو وضع اسمه في العقد لكن نوها لجاره هنا نقول العقد صحيح - 00:25:46

لكن من المالك العقد صحيح. ان اذن الجار انصرفت للجار. وان لم يأذن الجار فهو العاقد. هذا هذا الفرق بين الثلاثة سور والرابعة. فهمت الان المسألة اقرأ يا شيخ وان اشتري له - 00:26:00

وان اشتري له اي لغيره في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح العقد صح العقد بالله اكتبوا عند ان اشتري له ثلاثة اي لغيره في ذمته الف بلا اذنه باء ولم يسمه جيم في العقد صح. يعني هذه الثالثة توفرت - 00:26:21

ما هي اشتري في ذمته لكنه بمال غيره بمال الجار ما صح. بلا اذن لكن لو كان باذنه صح واضح ثم قال ولم يسمه في العقد فان سماه في العقد لم يصح. فهمتم المسألة ده - 00:26:41

طيب تفضل قال صح العبد ليش؟ لماذا لانه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف. مين هو اللي متصرف في ذمته؟ لانه يعني

الفضولي. نعم متصرف في ذمته وذمته قابلة للتصرف - 00:26:56

طيب بعد كذا قال ويصير نبغي نعرف الان المشتري هذه السلعة لمن تكون؟ قال ويصير ملكا لمن اشتري له ايوه. من حين من حين العقد بالاجازة. طيب. بالاجازة الف ويصير ملكا لمن اشتري له يعني للجار - 00:27:13

بالاجازة هذا المعنى بالاجازة. تفضل لانه اشتري لاجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل. نعم. فملكه من اشتري له كما لو اذن. طيب ولزم انتهينا الان نبغي الان اذا من لم يأذن قال ولزم - 00:27:33

ولزم العقد المشتري بعدها. بعدم الاجازة ولزم العقد المشتري من هو المشتري؟ اللي هو الفضولي بعدها يعني بعدم الاجازة اي عدم الاجازة لماذا قال تفضلوا لانه لم يأذن فيه فتعين كونه للمشتري ملكا - 00:27:55

كما لو لم ينوي غيره. كما انه لو ما نوى جاره وشبيه نوى النفس. اظن واظحة الصورة. طيب بقي الصورة الرابعة بعد كذا اكتبوا اربعة وان سمي افضل وان سمي في العقد من اشتري له - 00:28:16

او من اشتري له نعم. لم يصح. طيب اه يصير من اشتري له او اشتري له اشتري لمن؟ يعني وان سمي في العقد اسم الجار ويسمى في العقد من اشتري له يعني الجار لم يصح. اظن الصورة هذي واظحة - 00:28:32

طيب تفضل وان باع ما يظنه لغيره فبان وارثا او وكيلا صح. طيب هذي قاعدة يا مشايخ وان باع ما يظنه لغيره. فبان انه وارث لهذا الشبيه او بان وكيلا لهذا الشيء. يعني احنا قلنا اول مثال قلنا اخذ سيارة جاره - 00:28:48

وذهب بها الى السوق وباعها بعد ان باع هذا البيع ما يصح قلنا لكن ما رأيكم اذا ظهر انه بعد ان باع السيارة ظهر ان جاره قد وكله في بيعها وهو لا يعلم - 00:29:10

يصح البيع ولا ما يصح يعني صار العبرة بايش؟ العبرة الواقع الامر كذلك لو بان وارثا يعني هو اخذ سيارة أخيه مثلا وباعها ثم علم بعد ان باعها ان اخاه قد مات من فترة - 00:29:25

وليس له ورثة الا هو يعني هو وارث لهذه السيارة. فيعني معناه انه اكتشف ان السيارة ملكه هو. صح البيع. فهمتوا المسألة طيب اكمل يا شيخ وان باع ما ولا بيع غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق. طيب عنوة مما فتح عنه وضعوا رقم الف - 00:29:47

طيب يقول ولا بيع غير المساكن يقصد الان بالمساكن البناء اللي على الاراضي اللي على الارض يقول ما فتحت عنوة بالقوة ارض الشام ومصر وال العراق فهمتم هذه الارض الشام ومصر والعراق فتحها عمر عنوة يعني بالقوة ووقفها على المسلمين - 00:30:10

على المذهب طبعا فيه خلاف في هذه الارض اراضي هل هي وقف للمسلمين ام لا ام طلق مختلف فيها لكن على المذهب انه هذه الاراضي وقفها عمر على المسلمين وبالتالي هذه الاراضي لا تابع - 00:30:34

لكن الناس بنوا عليها مساكن فهم يملكون المساكن ولا يملكون الارض يعني يملكون البناء اللي على الارض ولا يملكون الارض وبالتالي يملكون بيع هذه المساكن ولا يملكون بيع الارض التي على المساكن. فهمتوا المسألة؟ طبعا هذي هذا خلاف فيها واقع الناس اليوم خلاف - 00:30:50

هذا تماما يعني مسألة وقف عمر عليها نسي ايوا نسي تماما ان قلنا بانه وقفها لانه على خلاف بين الفقهاء هل هو وقفها ولا ما وقفها؟ وقفها بمعنى جعلها وقف او وقفها بمعنى انه تركها - 00:31:11

على حالها فما هي فلذلك لا يعب اليوم على اوضاع الناس يعني من يملك كذا معذور لانه مسألة متنازع فيها لكن الامام احمد عليه رحمة الله من ورمه يعني يزرع داره - 00:31:26

ويخرج عن الارض اللي هو يسكنها الامام احمد عليه رحمة الله طيب قال ولا بيع غير المساكن اذا الارض لا تابع المزارع ما تابع مما فتح عنه وكارض الشام - 00:31:42

والعراق قلنا ضعوا الف على ارض الشام وال伊拉克 وهو قول عمر علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لان عمر رضي الله عنه وقف على المسلمين طيب ضعوا القول الثاني اذكروا القول الثاني - 00:31:56

وعنه يصح واختارها تقي الدين وقال في الانصاف والعمل عليه في زمننا والعمل عليه في زمننا يعني عنه يصح بيع الارض وبيعها
البناء وهو الذي عليه عمل الناس في زمننا زمن صاحب الانصاف في القرن التاسع - 00:32:14

طيب قال واما المساكن فيصح بيعها. بيعها عند المساكن اكتبوا اي البناء فيصح بيعها لان الصحابة اقتطعوا الخطط الخطة
جمع خطة وش هي الخطة الخطط يعني بمعنى انهم خططوا مخططات لمصالحة اليوم - 00:32:38

قال في بمختار الصحاح وهي الارض يعلم عليها عالمة بالخط ليعلم انه احتازها لبنيها دارا. وضعوا الخطط يعني اشهر وعلموا على
قطع من الاراضي يوزعوا بينهم ليسكنوا فيها يعني بيتها بيتنا يسكنونها - 00:32:59

قال اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتباعوها من غير نكير طيب الان ستأتينا مشكلة ما هي قال
الارض ما تباع المساكن تباع طيب هب ان المساكن البناء بني من الارض يعني اخذوا من حجار الارض ومن صخورها ومن ترابها وبنوا
- 00:33:17

اه الان صار البناء من ارض الوقف فما الحكم يقول المصنف انه المساكن يصح بيعها ولو كانت التها من ارض العنة فيمكن مسلا طيب
مسألة ثانية هذى المسألة الاولى الف اللي هي لو كانت التها من ارض العنة. المسألة الثانية طيب لو كانت المساكن موجودة يوم -
00:33:38

فتحها عمر ووقفها لما وقفها طب البيوت هذى الموجودة والمساكن الموجودة؟ تدخل في الوقف ولا ما تدخل الجواب لا قال
المصنف او كانت موجودة حال الفتح يعني بمعنى يجوز بناء المساكن ولو كانت هذه المساكن موجودة يوم وقفها عمر - 00:34:02
ولو كانت كذلك بنيت من ارض الوقف احترامي واضح ام غير واضح اختاروا كمل قال وكارض العنة في ذلك يعني في الحكم ما
جلوا عنها فزعا منا دعوا وما صلحو على انه لنا جيم - 00:34:23

ونقره معهم بالخارج يعني ما صالحناهم اي الكفار لما دخلنا بلادهم صالحناهم على انه لنا على ان الارض لنا ونقره معهم بالخارج
يدفعون الخارج اذا هذه ثلاث صور اللي تأخذ هذا الحكم - 00:34:51

ويجوز بيع المساكن ولا يجوز بيع الارض ما هي ؟ اذا كانت الارض عنوة ووقفت على المسلمين او جلوها عنها فزعا وتركوها للمسلمين
او صلحو على انها لنا طيب بقيت سورة واحدة بخلاف ما صلحو على انها لهم - 00:35:09
اذا دخلنا اذا فتح المسلمون بلدا من بلاد غير المسلمين الكفار وصالحوهم على ان الارض لهم يعني للكفار وليس لنا فعند ذلك ما دام
ان لهم اذا اه يمكن ان يبيعوا في ارضهم وان - 00:35:27

وان يشتتوا. ما صلحو على ان لهم قال كالحيرة والليس وبانيقائ وارض بني صلوبا وكل هذه من اراضي العراق فيصح بيعها التي
اسلم عليها اهلها التي اسلم عليها اهلها كالمدينة. اذا قلنا ما يصح بيع الارض - 00:35:46

في ثلاثة سور الف وباء وجيم كتبت هذه الارقام طيب بخلاف ما صلحو على انه لهم ضع الف على انه لهم كالحيرة واوليis وكالتي
قال كالتي اسلم عليها اهلها باء اللي هي كالمدينة. كذلك البلد التي اسلم عليها اهلها - 00:36:06

اه طيب يا شيخ اذا لا يصح بيعها يصح بيع المساكن ولا تباع الارض. طيب تؤجر ولا لا تؤجر؟ قال بل يصح ان تؤجر ارض العنة
ونحوها. لانها مؤجرة في - 00:36:26

ايدي اربابها. هذى الارض اللي قلنا هي وقف على المسلمين هي اصلا في ايدي الناس مسلم او كافر يعملون فيها ويدفعون اجرة قال
لانها مؤجرة في ايدي اربابها بالخارج المضروب عليها في كل عام. لان هذا الذي فعله عمر ابقاها في ايديهم يزرعونها ويدفعون كل
- 00:36:40

سنة خرج اللي هو اجرة قال واجارة المؤجر جانزة يعني اذا مثل هذه الاراضي لو اجرت فيصبح الصورة فيها ايش ؟ انه المستأجر
اجر. وهذا يجوز ثم قال ولا يجوز بيع رباع مكة - 00:36:59

رباع مكة الرباع جمع رباع اللي هي المساكن اذا عند رباع مكة اكتبوا مساكن مكة ولا اجارتها اكتبوا وعنه يجوز عن الامام احمد رواية
اخرى انه يجوز بيعها وتتجاوز اجرتها - 00:37:18

طيب قال لما روى سعيد؟ اقرأ يا شيخ ما روى سعيد الله لما روى سعيد ابن منصور عن مجاهد مرفوعا ربع مكة حرام بيعها حرام
اجارتها وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا مكة لا تباع رباعها ولا تكره بيوبتها رواه الأثرم - 00:37:36

نعم وقلنا الرواية الثانية في المذهب أنها تباع نعم قال وهذا الذي اختاره القول الثاني نعم هو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وغيره.
تفضل طيب فان سكن؟ ميت. قال بعد ذلك فان سكن باجرة لم يأثم بدفعها - 00:37:57

يعني افرض واحد دخل مكة وادفع اجرة لا يأثم. جزم به في المغني غيره طيب او غيره يعني غير صاحب المغني اكمل ولا يصح بيع
نفع البئر وماء العيون لأن ماءها لا يملك لحديث المسلمين شركاء في ثلاثة. مم. في الماء والكلأ والنار رواه ابو داود وابن ماجة -
00:38:16

ايه بل رب الأرض احق به من غيره. نعم. لانه صار في ملكه. طيب اكتبوا عندها عند قول انه صار في ملكه ويملكه اذا حازه المذهب
والمسألة طبعا فيها خلاف انتوا قد تسمعون بعض الاقوال غريبة اول مرة تسمع - 00:38:43

لكن هي هي قول عند بعض اهل العلم وهناك قول اخر يخالفها الامام احمد عند الامام احمد انه الناس شركاء في ثلاثة ما هي
الثلاث الماء والكلأ والنار. وبالتالي لا يجوز بيع الماء - 00:39:00

البئر ماء البئر ما يباع طيب لو ان الانسان اغترف من البئر اغترف جالون او اغترف برميل او كذا وحازه؟ نعم. هذا الذي حازه بيع اما
ما دام في البئر او في النهر فهذا ما هو ملك احد هذا المعنى. ولهذا قال ولا يصح بيع نفع البئر - 00:39:17

لماذا؟ لأن الناس شركاء في ثلاثة طيب لو كانت البئر في ارضي كذلك لا تملك الماء اللي جوة لكن رب الأرض احق بها من غيره. احق
بهذا الماء من غيره لانه صار في ملكه. طيب كيف يملك الماء؟ يملك الماء اذا حازه. مع انه يروح يغرف - 00:39:37

من البئر فما غرفه يملك بيعه يروح يعييه في قوارير وبيعيه في عند الاشارة ولا بيبيعه في المحطة ولا بكيفه اما ما دامه في البئر فلا
واضح يا اخوان؟ طبعا هذا الكلام على الماء سيبقى الكلام على - 00:39:55

الكلأ والعشب اللي ينبت في ارضك سيقول نفس الكلام ما تملك الا اذا حزت وكذلك النار اذا نكمل في اللقاء القادم وصلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد وعلى الله - 00:40:11